بلغه عنه فلم يقبل عذره لم يرد علي الحوض وفي رواية من اتاه اخوه متنصلا فليقبل
ذلك منه محقا كان او مبطلا فان لم يفعل لم يرد علي الحوض وقال بعضهم اذا اعتذر
المسي اليك يوما تجاوز عن مساويه الكثيره فان الشافعي يروي حديثا باسناد صحيح
عن مغيرة عن المختار ان الله يمحو بعذر واحد الفي كبيرة ومثلها اذا اغتابه
فحد اهله او ولده ويكفي الاستغفار من الحسد ثم التوبة فيما بينه وبين ربه في
هذه الامور صحيحة الا اذا لم يتحقق الا بشي منها كرد المغصوب ونحوه وان
كان فيما يتعلق بالحدود التي بينه وبين الله تعالى فالستر افضل قيل الا اذا
اعلن ثم الحد والقصاص لا يكفيان عن التوبة على الصحيح الذي عليه المحققون
منا والشافعية وغيرهم ثم هي جايزة عن قتل العمد عند الجمهور اذ ليس هو اعظم
من الكفر مع كونها صحيحة منه بالاجماع **من ذلك** اي مما تقدم من كبير المعاصي و
صغيرها **فورا** اي في الحال الذي تلبس فيه بالمعصيه بالاجماع كما نقل ذلك
المازري والقاضي والنووي وغيرهم وعبارة النووي واتفقوا على ان التوبة من
جميع المعاصي واجبة وانها واجبة على الفور ولا يجوز تاخيرها سوا كانت المعصية
صغيرة او كبيرة ثم وجوبها ثابت بالكتاب والسنه والاجماع اما الاول فقال تعالى
وتوبوا الى الله جميعا وقال يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا واما الثاني
فلقوله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى ربكم فاني اتوب الى ربي كل يوم
مائة مرة واما الثالث فلما تقدم من نقلها سمعي عنها الا المعتزلة ثم التمادي
عليها لا يوجب الا غيرها ما لم يعتقد معاودته خلافا للمعتزلة حتى اوجبوا
عليه في ساعة ومثلها في ساعتين وهلم جرا حتى انه لتتضاعف الكبيره بذلك
عندهم فان مكث ساعة تصير كبيرتين وان ساعتين فاربعا اثمها واثم تاخيرها
وهكذا **ولم تنقض** بالعود الى المعصية ولو بمجلسها ولو تكرر النقض خلافا
للمعتزلة وظاهره ولو تكرر ايلحق بالتلاعب قال اللقاني ولا اظنهم يسمحون
بذلك ونقل من كلام القاضي عياض ما يفهم له وهو ظاهر فاذا عاود اليها
كان ذنبا اخر فتجب التوبة منه والاولى صحيحة الا اذا ادى الى قرب التلاعب
واذا تاب ثم ذكر ذنبه لا يجب عليه ان يجدد التوبة منه على الصحيح ما لم
يفرح به او يتلذذ بذكره او سماعه فيجب اتفاقا **وتقبل** وهو مرفوع على
الاستيناف اي تقبل التوبة بمقتضى فضله عندنا خلافا للمعتزلة اذا وجدت
شروطها

شروطها اما من الكافر فقطعا بالاتفاق واما من المؤمن فكذلك **في الصواب**
الذي عليه الماتريدية وابو الحسن الاشعري وهذا هو المشهور لان دليلها
قطعي كما قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده فلا يجوز خلف وعده وقال
القاضي وامام الحرمين تقبل ظنا لان دليله ظني وصححه النووي وغيره من محققي
الاشاعرة قال القرطبي والذي اقول به ان من تتبع القران والسنة يقطع
بان توبة الصادق قطعية وقال في البحر العميق فاذا تاب توبة نصوحا
على ما ذكرنا صارت التوبة مقبولة غير مردودة قطعا من غير شك وشبهه
بحكم الوعد بالنص ولا يجوز لاحد ان يقول ان قبول التوبة النصوح في مشيئة
الله تعالى فان ذلك جهل محض يخاف على قايله الكفر لانه وعد قبول التوبة
قطعا واذا انتشكك التائب في قبول توبته اذا كانت نصوحا فانه يترك التوبة
والاعتقاد به يكون من بنا يذنب اعظم من الذنب الاول انتهى وقد اختلف
في التوبة النصوح فورد مرفوعا هي ان يتوب ثم لا يعود الذنب حتى
يعود اللبن في الضرع وبه قال عمر وابي ومعاذ وقال الحسن هي ان يكون
العبد نادما على ما مضى مجمعا على ان لا يعود فيه وقال ابن المسيب توبة
ينصحون بها انفسهم وقال الكلبي ان يستغفر باللسان ويندم بالقلب ويمسك
بالبدن وقال القرطبي يجمعها اربعة اشيا الاستغفار باللسان والا
قلاع بالابدان واضمار ترك العود بالجنان ومهاجرة سي الاخوان ثم اختلفوا
فيما يسقط العقوبة فمذهب اهل الحق انه محض عفو الله كما انها هي
عبادة يثاب عليها بمحض فضله سبحانه فان قيل فحكم المؤمن الطايع ابدا
والعاصي كذلك والمخلط من غير توبة والتائب واحد عندكم وهو التفويض
الى المشية من غير قطع بشي فلا رجا من طاعة وتوبة ولا خوف من معصيته
واصرار وهذه جهالة ظاهرة ومكابرة ظاهرة اجيب بان حكم الكل واحد في
عدم وجوب شي لهم عليه تعالى لكن يثيب المطيع والتائب البته بمقتضى
الوعد على تفاوت الدرجات ويعاقب العاصي المصر بمقتضى الوعيد على اختلاف
الدركات ومع احتمال العفو احتمالا مرجوحا فاين التساوي وانقطاع الخوف
والرجا نعم خوفنا لا ينتهي الى حد الياس والقنوط اذ لا يياس من روح الله
الا القوم الكافرون واعلم ان التوبة من اهم امور الاسلام واول المقامات

Copyright © King Saud University